




مؤتمر التأمين التعاوني

أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه


بالتعاون بين

الجامعة الأردنية . مجمع الفقه الإسلامي الدولي . المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسيسكو) . المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب (عضو مجموعة البنك الإسلامي للتنمية)

٢٦- ٢٨ ربيع الثاني ١٤٣١هـ ، الموافق ١١- ١٣ إبريل ٢٠١٠م

التأمين على الحياة والسيارات والحق التعويضي والجهة المستفيدة في التأمين على الحياة

إعداد

الدكتور حسين حامد حسان

مقدمة

تعريف التأمين الإسلامي

يعرف كثير من الباحثين التأمين الإسلامي باعتباره مبدأً ونظاماً ، وليس باعتباره عقداً ، مع أهمية تعريف التأمين باعتباره عقداً ، لأن هذا التعريف يحدد موضوع العقد أو محله ، وأطرافه ، والتزاماتهم ، ويمكن الفقيه من الحكم عليه ، ولذا فإني سأعرف التأمين التعاوني ، باعتباره نظاماً ونظرية أولاً ، ثم باعتباره عقداً ثانياً .

أولاً : تعريف التأمين الإسلامي باعتباره نظاماً:

التأمين الإسلامي باعتباره نظاما ًهو تعاون مجموعة من الأشخاص ، يسمون "هيئة المشتركين" يتعرضون لخطر أو أخطار معينة ، على تلافي آثار الأخطار التي قد يتعرض لها أحدهم ، بتعويضه عن الضرر الناتج من وقوع هذه الأخطار ، وذلك بالتزام كل منهم بدفع مبلغ معين ، على سبيل التبرع ، يسمى "القسط" أو "الاشتراك" تحدده وثيقة التأمين أو "عقد الاشتراك" وتتولى شركات التأمين الإسلامية إدارة عمليات التأمين واستثمار أمواله ، نيابة عن هيئة المشتركين ، في مقابل حصة معلومة من عائد استثمار هذه الأموال باعتبارها مضارباً ، أو مبلغاً معلوماً باعتبارها وكيلاً أو هما معاً.

خصائص التعريف:

ويظهر من هذا التعريف أنه تعريف للتأمين باعتباره مبدأً ونظاماً ، وقد قصد منه بيان الغاية والهدف من التأمين ، وهو يتضمن الأسس والخصائص التي يلزم توافرها في كل نوع من أنواعه حتى يكون إسلامياً ، ثم يترك للاجتهاد أن يبتكر من أنواع التأمين ، وصيغه ما يحقق المصلحة ويلبي الحاجة ، مما تتوافر فيه هذه الأسس وتلك الخصائص ، وهذه الأسس والخصائص خمسة:

(١) أنه يقوم على مبدأ التعاون الإسلامي، وأن أساسه عقد التبرع الشرعي، وأن هذا التبرع يلزم بالقول

(٢) أن محل هذا التعاون، الذي يقبله المشترك "عضو هيئة المشتركين" هو تلافي آثار الأخطار التي تحددها عقود التأمين، والتي يتعرض لها المشترك عضو هيئة التأمين.

(٣) يعتبر أعضاء "هيئة المشتركين" الذين يوقعون عقود التأمين مع شركة التأمين التي تنوب عن "هيئة المشتركين" متبرعين من الأقساط التي يدفعونها ، ومن عوائد استثمار هذه الأقساط ، في حدود المبالغ اللازمة لدفع التعويضات عن الأضرار التي تصيب أحدهم من جراء وقوع الأخطار المؤمن منها ،.

(٤) أموال التأمين هي الأقساط وعوائد استثمارها، على الأساس السابق، مملوكة "لهيئة المشتركين"، وليست لشركة التأمين، .

(٥) شركات التأمين الإسلامية شركات خدمات، أي أنها تدير عمليات التأمين وتستثمر أمواله، نيابة عن "هيئة المشتركين" وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية والنظام الأساس للشركة.

ثانياً : تعريف التأمين الإسلامي باعتباره عقداً

يعرف التأمين الإسلامي باعتباره عقداً بأنه : اتفاق بين شركة التأمين الإسلامي ، باعتبارها ممثلة "لهيئة المشتركين" وشخص طبيعي أو قانوني ، على قبوله عضواً في "هيئة المشتركين" والتزامه بدفع مبلغ معلوم "قسط" ، على سبيل التبرع منه ومن عوائد استثماره لأعضاء هذه الهيئة ، على أن تدفع له الشركة ، نيابة عن هذه الهيئة ، من أموال التأمين ، التي تجمع منه ومن غيره من المشتركين ، التعويض عن الضرر الفعلي الذي أصابه من جراء وقوع خطر معين ، في التأمين على الأشياء ، أو مبلغ التأمين في التأمين التكافلي على الأشخاص ، على النحو الذي تحدده وثيقة التأمين ويبين أسسه النظام الأساسي للشركة.

ويؤخذ من هذا التعريف أن أركان عقد التأمين هي:

١. طرفا العقد:

إن طرفي عقد التأمين الإسلامي هما : المشترك ، ويسمى المستأمن أو المؤمن له ، من جهة، وشركة التأمين من جهة أخرى ، باعتبارها ممثلة "لجماعة المستأمنين" أو "هيئة المشتركين" وهي هيئة اعتبارية أو حكمية لازمة لترتيب أحكام عقد التأمين ، وما دامت هذه الأحكام مشروعة ، فإن الشريعة تحكم بتقدير ووجود هذه الهيئة ، حتى وإن لم تتخذ الصيغة القانونية في الخارج ، وذلك كبيت المال والوقف والمضاربة ، وغيرها من الهيئات التي اعتبرت وقدرت تقديراً لتيسير الوصول إلى غايات تتفق مع الشريعة الإسلامية ، على أنه ليس هناك ما يمنع من صياغة هذه الهيئة صياغة قانونية ، بل وتمثيلها لأفرادها للدفاع عن مصالحهم أمام شركة التأمين التي يربطها بها عقد إدارة ومضاربة.

والنظر الشرعي يقضي بأن يكون في شركات التأمين هيئتان : هيئة المشتركين ، أي حملة وثائق التأمين ، باعتبارهم متبرعين من أموال التامين المملوكة لهذه الهيئة والتي لا تشاركها فيها شركة التأمين، وهيئة المديرين والمضاربين ، وهم مساهمو شركة التأمين ، التي تدير عمليات التأمين وتستثمر أمواله نيابة عن هيئة المشتركين ، في مقابل أجرة الوكالة أو حصة المضاربة ، أو هما معاً .

٢.العلاقة بين المشترك وشركة التأمين

العلاقة بين المستأمن ، أو المشترك وبين شركة التأمين الإسلامية تتمثل في أن المستأمن عضو في هيئة المشتركين التي تقوم بإبرام عقد إدارة ومضاربة مع شركة التأمين الإسلامية ، ويترتب على هذه العلاقة قيام شركة التأمين بإبرام عقود التأمين مع المشتركين وجمع الأقساط منهم ودفع التعويضات لهم، نيابة عن هيئة المشتركين ، وهي تستثمر أموال التأمين لحسابهم وعلى مسئوليتهم ، باعتبارها مملوكة لهم إلا ما تبرعوا به منها على الوجه المتقدم، وذلك في مقابل حصة من عوائد استثمارها ، فالعقد إذن عقد إدارة ومضاربة بين شركة التأمين والهيئة الحكمية أو المقدرة.

٣.محل عقد التأمين

محل التعاقد في عقد التأمين الإسلامي هو التبرع بمبلغ محدد يدفع مرة واحدة أو على أقساط كما هو الغالب في العمل ، لهيئة أو جماعة اعتبارية ، وهو عضو فيها ، على أساس قبول نظام معين في استخدام وإنفاق حصيلة تبرعه ، بما يعوضه عن الأضرار التي تلحق به من جراء وقوع الأخطار المؤمن منها، مع غيره ممن يقبلون هذا النظام ويتعاقدون مثله على التبرع لهذه الهيئة الحكمية ، التي اقتضتها ضرورة تحقيق المصلحة وتلبية الحاجة ؛ المتمثلة في فوائد التأمين.

٤.القسط أو الاشتراك

القسط أو الاشتراك هو المبلغ الذي يتبرع به عضو هيئة المشتركين ، وهذا القسط يحدده عقد التأمين الذي يوقعه العضو مع شركة التأمين ، وهناك تناسب بين قسط التأمين ونوع الخطر المؤمن منه ، ومبلغ التأمين ، ولقد ذكرنا أن المشترك يتبرع من هذا القسط ، ومن عائد استثماره ، في حدود ما يكفي لدفع التعويضات لمن تصيبه أضرار من أفراد جماعة المشتركين ، نتيجة وقوع الأخطار المؤمن منها ، فهو لا يتبرع بكامل القسط وعوائد استثماره ، بل بما يكفي لدفع التعويضات المطلوبة من الشركة في خلال المدة ، والباقي يكون على ملك المشترك ، ويمكن توزيعه على أفراد جماعة المشتركين على شكل فوائض تأمين ، وذلك بعد حسم بعض الاحتياطيات لصالح أفراد هذه الجماعة في المستقبل

ولا خلاف في أنه يجوز في بعض أنواع التأمين التكافلي أن ينص في وثيقة التأمين على أن المشترك يعفى من القسط في حالات وظروف خاصة ، وتعفى ورثته بعد موته من دفع القسط ، دون أن يؤثر ذلك في استحقاق مبلغ التعويض في حالة وقوع الخطر ، المرض أو العجز أو الوفاة مثلاً ، ذلك أن مبنى التأمين الإسلامي هو التعاون القائم على أساس التبرع ، وللمتبرع أن يضع من الشروط ما يراه مناسباً لتبرعه ، إذا كانت هذه الشروط مشروعة ، وهذه الشروط يتضمنها النظام الأساسي لشركة التأمين التكافلي ، ويعتبر العضو

قابلاً لها وراضياً بها بمجرد توقيعه على وثيقة التأمين ، والمهم من الناحية الشرعية أن هذا النظام يجب تطبيقه على جميع المشتركين دون تمييز أو محاباة.

أنواع التأمين

التأمين نوعان:

أحدهما: التأمين على الأشياء كالسفن والطائرات والسيارات والمصانع والمزارع وغير ذلك من الأموال، وفيه يحدد مبلغ التأمين الذي يحدد القسط على أساسه ، والتعويض في هذه الحالة يكون في حدود هذا المبلغ لا يزيد عليه بحال ، وإن كان الضرر الواقع للمستأمن نتيجة وقوع الخطر المؤمن منه يزيد عن هذا المبلغ، ولكن المشترك في نفس الوقت لا يستحق هذا المبلغ كاملاً في جميع الحالات، بل يستحق التعويض عن الضرر الفعلي الذي أصاب الشيء المؤمن عليه نتيجة وقوع الخطر المؤمن منه، وإن قل عن مبلغ التأمين، وبعبارة موجزة، يستحق المشترك في التأمين على الأشياء مقدار الضرر في حدود مبلغ التأمين:

والدليل الشرعي على ذلك أن المشترك لو استحق مبلغ التأمين كاملاً، والذي دفع القسط في مقابلته،بصرف النظر عن مقدار الضرر الذي أصاب المال المؤمن عليه، لكانت هذه المعاملة قماراً يحرم الاتفاق عليه، ذلك أن دافع القسط قد يدفع قسطاً واحداً، ثم يستحق مبلغ التأمين كاملاً، وقد يدفع أقساط التأمين، طوال مدة التأمين، ثم لا يقع الخطر المؤمن منه، أو يقع ولكن لا يترتب على وقوعه ضرر يساوي مبلغ التأمين، فيأخذ مبلغ التأمين دون ضرر وقع عليه، أو وقع عليه ضرر أقل من مبلغ التأمين، فتكون المعاملة معاوضة دخلها الغرر الكثير فتبطل، ولذلك اشترطنا في التأمين على الأشياء أن ينص في نظام التأمين، وفي الوثيقة التي يوقعها المشترك مع شركة التأمين على أن محل التعويض هو الضرر الفعلي.

وثانيهما: التأمين على الأشخاص ومنه التأمين على الحياة، وهو ما يسمى أحيانا بالتأمين التكافلي، تمييزاً له عن بقية أنواع التأمين الإسلامي، وأساس هذا النوع من التأمين، بالإضافة إلى التعاون والتبرع، والتكافل بين المشتركين، وليس التعويض عن الضرر الفعلي الذي يمكن تقديره، بوسائل التقدير الشرعية، فالتعويض فى التأمين على الأشخاص يدفع لتغطية أضرار معنوية متوقعة وغير محددة ويحدث بعضها في المستقبل، كما أن هذا النوع يتميز عن التأمين على الأشياء بأن الأقساط المحددة في وثيقة التأمين يمكن إسقاطها والتنازل عنها، أو قيام هيئة المشتركين بدفعها نيابة عن المشترك في حالات خاصة ينص عليها في نظام أو وثيقة التأمين، كحالات الموت والعجز والمرض وبلوغ سن معينة، أو تحمل أعباء غير عادية، كأن يرزق المشترك بالولد بعد سن معينة.

وفي هذا النوع من التأمين يجوز دفع مبلغ التأمين الذي تحدده وثيقة التأمين كاملاً عند وقوع الحادث المؤمن منه، دون حاجة إلى إثبات ضرر فعلي، مادي أو معنوي، كحالة الوفاة في التأمين على الحياة، فإن ورثة المشترك يستحقون مبلغ التأمين دون حاجة إلى إثبات أن ضرراً ما قد أصابهم من جراء موت المورث، وقد يقال، إن الضرر هنا مفترض افتراضا لا يقبل إثبات العكس، فقد يكون الورثة أغنياء، وقد يتخلصون بموت المورث من تكاليف ونفقات باهظة تكبدوها طوال مرضه، لأنه لم يكن قادراً على الكسب، ومع ذلك يستحق الورثة مبلغ التأمين، ولذلك فإن تسمية هذا المبلغ تعويضاً غير دقيقة، بل الأفضل أن تسمى مبلغ التكافل أو المساعدة.

وفي هذا النوع لا يجوز أن يطلب المستفيد أو ورثته زيادة مبلغ التأمين حتى إذا أثبتوا أن الضرر الذي أصاب المشترك أو ورثته أكبر من مبلغ التأمين، لأنه ليس له صفة تعويضية كما ذكرت.

والتأمين التكافلي أو على الأشخاص تجيزه قواعد الشريعة، ذلك أنه لا ارتباط بين دفع القسط في هذا النوع من التأمين ومبلغ التأمين، فالمشترك يدفع قسطاً على سبيل التبرع، ويوافق في نفس الوقت، على ما وافق عليه غيره من جماعة المشتركين، على التكافل، ويحدد طريقة هذا التكافل، والأحداث أي الأخطار المؤمن منها، والتي يدفع فيها مبلغ التأمين عند وقوعها، على سبيل المساعدة، والمشترك نفسه قد لا يأخذ شيئاً لعدم وقوع الحادث في حقه، كالشأن في دافع الزكاة مثلاً، فإنه يدفعها على شرط شرعي، أي بمقتضى نص الشارع، وهو أن بيت المال يكفله إذا كان فقيراً، وذلك بتوفير حد الكفاية، لا الكفاف ، له ولمن يعولهم، وأنه إذا توافرت فيه شروط الاستحقاق في الزكاة أو غيرها من موارد بيت المال، فإنه سوف يأخذ كغيره منها، وقد لا تتوافر شروط الاستحقاق فيه طوال حياته، فلا يأخذ شيئاً مع قيامه بدفع نصيبه في الزكاة وغيرها.

أسس التأمين الإسلامي

يؤخذ من تعريف التأمين باعتباره نظاما وباعتباره عقدا أنه يقوم على أسس يكون بتوافرها إسلاميا، وهذه الأسس هي:

الأساس الأول : التبرع من القسط ومن عوائد استثماره بما يكفي لدفع التعويضات أو مبلغ التأمين.

التأمين الإسلامي يقوم على أساس تبرع المشترك أو المستأمن من القسط ومن عوائد استثماره بما يكفي لدفع التعويضات عند تحقق الخطر ، أو وقوع الحادث المؤمن منه ، لأحد أفراد جماعة المشتركين ، وهو منهم ، والتعويض قد يكون هو مبلغ التأمين نفسه عند وقوع الحادث المؤمن منه ، وذلك في التأمين التكافلي على الأشخاص، وقد يكون

مقدار الضرر الفعلي الذي ترتب علي تحقق الخطر المؤمن منه في حدود مبلغ التأمين ، وذلك في التأمين على الأشياء أو التأمين من الضرر كما يسميه البعض.

وتبرع المشترك لازم له بمجرد توقيعه على عقد التأمين مع ممثل هيئة المشتركين، وهو شركة التأمين الإسلامية ، التي تدير عمليات التأمين وتستثمر أمواله نيابة عن هذه الهيئة، في مقابل أجرة معلومة نظير الإدارة أو حصة معلومة من الربح نظير المضاربة، والسند الشرعي لذلك هو مذهب المالكية في أن التبرع يلزم بالقول ويجبر المتبرع على الوفاء بما تبرع به، وخصوصاً إذا دخل المتبرع له في تبعات وتكاليف، وتصرف على أساس هذا التبرع، ومعلوم أن شركة التأمين والمتعاملين معها قد اعتمدوا على هذا التبرع ، بل إن عقد تأسيس شركة التأمين ، ونظامها الأساسي الذي أعدته وقدمته ، باعتباره صيغة لاتفاق تعاون ، يفرض على الراغبين في الدخول فيه الالتزام به ، ولذلك كانت عقود التأمين عقود ملزمة لطرفيها المشترك أو المستأمن من جهة ، وشركة التأمين من جهة أخرى باعتبارها نائبة عن "هيئة المشتركين" في إدارة عمليات التأمين واستثمار أمواله في مقابل أجرة معلومة بصفتها وكيلاً ، أو حصة معلومة من الربح باعتبارها مضارباً أو هما معاً ،.

الأساس الثاني : ملكية هيئة المشتركين(الصندوق) لفائض أموال التأمين.

الأصل أن أموال التأمين ، أي الأقساط وعوائد استثمارها ، مملوكة لهيئة المشتركين التي تمثل المشتركين حملة وثائق التأمين ، والمشترك أو المستأمن (عضو هيئة المشتركين) لا يتبرع بكامل الأقساط وعوائد استثمارها ، وإنما يتبرع من ذلك بمقدار ما يكفي لدفع التعويضات في خلال العام، لمن يتحقق في شأنهم الخطر ، أو يقع لهم الحادث المؤمن منه ، من أعضاء الهيئة ، سواء كان هذا التعويض هو مقدار الضرر الفعلي في حدود مبلغ التأمين وذلك في التأمين على الأشياء، أو مبلغ التأمين في التأمين على الأشخاص ، وأما باقي الأقساط وعوائد استثمارها فتبقى على ملك هيئة المشتركين ، ويوجه لصالح حملة وثائق التأمين أعضاء الهيئة ، وفقاً لما يقضي به النظام الأساسي لشركة التأمين التي تنوب عن هذه الهيئة في إدارة عمليات التأمين واستثمار أمواله ، أي الأقساط وعوائد استثمارها.

الأساس الثالث: هيئة المشتركين الاعتبارية(الصندوق)

يقوم نظام التأمين الإسلامي على افتراض وجود هيئة اعتبارية تمثل حملة الوثائق ، أي المشتركين ، وهذه الهيئة هي التي تملك أموال التأمين لصالح أعضائها ، وشركة التأمين تقوم بإدارة عمليات التأمين وتستثمر أمواله نيابة عن هذه الهيئة ، بعقد إدارة ومضاربة ، مقدر أو مفترض ، مع هذه الهيئة ، وذلك أن المستأمن يدفع الأقساط ، ويتبرع منها ومن عوائد استثمارها بما يكفي لدفع التعويضات لأعضاء هذه الهيئة ، وهي بذلك تخرج من ذمة المشترك ، فكان لا بد من أن يدخل في ذمة أخرى ، ودخولها في ذمة شركة التأمين لا يجوز شرعاً ، لأن العقد بذلك يصير عقد معاوضة دخله الغرر الكثير فيبطل ، فكان

دخوله في ذمة هيئة حكمية لها شخصية وذمة مالية مستقلة عن أعضائها المستفيدين منها ، ضرورة لتطبيق أحكام التأمين الإسلامي.

وهذه الهيئة تملك أموال التأمين لصالح أعضائها ، وتدير عملياته وتستثمر أمواله ، عن طريق عقد إدارة ومضاربة مع شركة متخصصة في إدارة عمليات التأمين واستثمار أمواله ، وهذه الشركة تعمل نيابة عن هيئة المشتركين فتجري الدراسات ، وتبرم العقود مع المشتركين وتحدد حقوق والتزامات حملة الوثائق ، على أساس النظام الأساسي للشركة وللصندوق، وتصدر وثائق أو بوالص التأمين ، وتدفع التعويضات ، بصفتها وكيلاً عن هيئة المشتركين ، وتستثمر أموال التأمين بصفتها مضارباً لها.

الأساس الرابع : شركة التأمين هي التي تدير عمليات التأمين وتستثمر أمواله

شركة التأمين في التأمين الإسلامي عموماً ، شركة إدارة تقوم بإدارة أموال التأمين وتستثمرها نيابة عن هيئة المشتركين الحكمية أو الاعتبارية ، التي تمثل حملة وثائق التأمين، وهي تستحق أجراً مقابل الإدارة وحصة من أرباح استثمار أموال التأمين بصفتها مضارباً ، ويمكن في رأيي أن تجمع بين أجرة الوكالة وحصة المضاربة لاختلاف محل التعاقد في الحالتين.

فشركة التأمين الإسلامي ، لا تملك أقساط التأمين ولا تستثمرها لحسابها ، بل لحساب هيئة المشتركين ، والتي تمثل حملة الوثائق ، وعلى مسئولية هذه الهيئة ، فالغرم على هذه الهيئة والغنم لها ، إلا ما شرطته للشركة بصفتها مضارباً ، وهذه الشركة تنظم التأمين ، وتدير عملياته ، وفقاً لنظامها الأساسي ، فتبرم العقود وتدفع التعويضات نيابة عن هيئة المشتركين ، وفوائض التأمين توجه لصالح أعضاء هذه الهيئة.

وذلك على عكس الحال بالنسبة لشركة التأمين التجاري ، التي تملك الأقساط وتدخل في عناصر ذمتها المالية ، وتدفع التعويضات من مالها ، ويستحق مساهموها الفرق بين ما تجمع من أقساط وما تدفع من تعويضات في خلال العام ، وليس حملة الوثائق ، ولذا كانت عقودها باطلة لأنها معاوضات محضة دخلها الغرر الكثير فتبطل اتفاقاً.

الأساس الخامس : حسابات مستقلة لعمليات التأمين

في التأمين الإسلامي يجب على شركة التأمين أن تمسك حساباً لعمليات التأمين واستثمار أمواله ، مستقلاً عن حساب الشركة ، أي المساهمين.

وإيرادات حساب التأمين ، هي الأقساط وعوائد استثمارها ، ويخصم منها مقدار ما تدفعه الشركة لحملة الوثائق من تعويضات عند تحقق الخطر أو وقوع الحادث المؤمن منه خلال العام ، بالإضافة إلى المصروفات المباشرة لعمليات التأمين والاستثمار ، وحصة هذه العمليات من المصاريف غير المباشرة ، أي مصاريف الشركة ، إذا نص نظام الشركة

الأساسي على ذلك ، وإلا فالأصل أن تتحمل شركة التأمين هذه المصروفات في مقابل ما تحصل عليه من أجر الوكالة أو حصة المضاربة.

والفرق بين أقساط التأمين وعوائدها ، والتعويضات المدفوعة والمصروفات ، خلال العام هو فائض التأمين ، وهو حق لحملة الوثائق ، لا شيء فيه لشركة التأمين ، لأنه ناتج أو فائض أموالهم ، زيادة عما تبرعوا به ، وما نقص فهو عليهم ، ويمكن للشركة إقراض هذا الحساب أو الاقتراض له من الغير دون فوائد أو تمويله بصيغة تمويل شرعية مناسبة.

وأما حساب المساهمين ، فإن إيراداته تتكون من حقوق المساهمين ، كرأس المال والاحتياطيات والأرباح غير الموزعة وغير ذلك ، ومن إيرادات هذا الحساب أجرة الشركة في مقابل إدارة عمليات التأمين باعتبارها مديراً ، وحصتها في عوائد استثمار أقساط التأمين ، بصفتها مضارباً ، ويخصم من هذا الحساب مصروفات الشركة ، أي المصروفات اللازمة لأدائها لوظيفتها ، وهي إدارة عمليات التأمين واستثمار أمواله ، ويطلق عليها المصروفات العمومية والإدارية ولا يدخل في ذلك المصروفات المباشرة لهذه العمليات فهي تحمل على حساب التأمين.

ولا مانع شرعاً من نص نظام الشركة على أن حساب التأمين يتحمل نسبة من هذه المصروفات غير المباشرة، وعلى كل حال فإن الشركة تستطيع أن تتحمل بجميع المصروفات غير المباشرة ، وتراعي ذلك عند تحديد حصتها من الربح بصفتها مضارباً.

وقد تستثمر الشركة حقوق المساهمين أو بعضها مع أموال التأمين ، وفي هذه الحالة يوزع الربح بين الشركة وهيئة المشتركين بنسبة أموال كل منهما المستثمرة في الوعاء المشترك ، وتأخذ الشركة ، بالإضافة إلى ربح أموالها ، الحصة المتفق عليها من أرباح عمليات التأمين بصفتها مضارباً.

الأساس السادس : فوائض التأمين

فوائض التأمين في التأمين بنوعيه ، التأمين على الأشياء والتأمين التكافلي على الأشخاص ، من حق حملة الوثائق ، دون شركة التأمين ، ذلك أن الأقساط وعوائدها مملوكة لهيئة المشتركين وتوجه لمصلحة هؤلاء المشتركين ، وقد تبرعوا من ذلك بما يكفي لتغطية التعويضات التي تدفعها الشركة خلال العام ، لمن تحقق له الخطر أو وقع له الحادث من أعضاء هذه الهيئة ، بالإضافة إلى مصاريف إدارة وتنظيم التأمين واستثمار أمواله ، فكان الباقي على ملك الهيئة التي تمثل المشتركين ، ويوجه لصالحهم ، حسب النظام ، فقد يوزع على المشتركين في صورة أرباح ، وقد يحتفظ به كاحتياطي فني أو غير ذلك من الاحتياطات التي يقصد بها صالح حملة الوثائق ، وذلك كله وفق نظام الشركة الأساسي ، وقانون التأمين ، إذا صدرت قوانين إسلامية تنظم هذا التأمين ، وأرى أن ينص على طريقة التصرف في الفائض في وثيقة التأمين.

وواضح أن الوضع في شركة التأمين التجاري يختلف تماماً عن هذا الوضع ، فأموال التأمين، أي الأقساط وعوائدها ، مملوكة لشركة التأمين ، وهي تدفع التعويضات وتتحمل المصروفات من مالها ، فكان فائض العمليات التأمينية على ملكها ويوزع على المساهمين باعتباره ربحاً ، ولا حق فيه لحملة وثائق التأمين كقاعدة عامة ،.

الأساس السابع : تحديد الأقساط

الأصل في نوعي التأمين ، على الأشياء وعلى الأشخاص أن يحدد القسط على أساس مبلغ التأمين مع عناصر أخرى متعددة ، غير أنه في التأمين على الأشياء يستحق المشترك التعويض عن الضرر الفعلي في حدود مبلغ التأمين ، أما في التأمين التكافلي على الأشخاص فإن المشترك أو ورثته أو المستفيدين الذين حددهم المشترك يحصلون على مبلغ التأمين كاملاً ،

والقسط يحدد على أساس مبلغ التأمين في نوعي التأمين مع عناصر فنية أخرى ، أي أن مقدار القسط له دخل في تحديد مبلغ التأمين وبينهما تناسب طردي ، وطرق ووسائل تحديد الأقساط من الناحية الفنية واحدة بالنسبة للتأمين الإسلامي والتأمين التجاري ، غير أن التأمين الإسلامي يختلف عن التأمين التجاري من حيث الصفة الشرعية أو الوضع القانوني لكل من القسط ومبلغ التعويض ، فالقسط عوض عن مبلغ التأمين في التأمين التجاري ، لأنه عقد معاوضة ملزم للجانبين ، وهما المستأمن وشركة التأمين ،

أما التأمين الإسلامي ، فإن المشترك يدفع القسط كحصة في صندوق أو شركة شرعية، لها شخصية معنوية وذمة مالية مستقلة عن ذمة المشتركين فيها معه ، وهم حملة الوثائق ، وهي الشركة التي أطلقنا عليها اسم "هيئة المشتركين" أو الصندوق، فالقسط لا يخرج من ذمة مشترك ويدخل في ذمة مشترك آخر ، ولا يلتزم مشترك بتعويض مشترك آخر من ماله ، حتى يكون هناك عقد معاوضة بالمعنى الشرعي ، بل إن الأقساط كلها تخرج من ملك حملة الوثائق وتدخل في ملك الشركة التي أطلقنا عليها " هيئة المشتركين".

وبناء على ما تقدم فإنه يجوز أن يتضمن نظام شركة التأمين التنازل عن القسط في حالات معينة ، كالعجز ووقوع الكوارث بالنسبة للمشترك ، مع بقاء حقه أو حق ورثته أو المستفيد الذي عينه في الحصول على مبلغ التأمين كاملاً ، كما يجوز أن يتضمن هذا النظام نصاً يمنح وثائق مجانية لبعض الفقراء الموصوفين بصفات معينة ، كطلب العلم أو العجز ، أو تقديم خدمات جليلة للإسلام ، لأنه ليس هناك ارتباطاً حتمي بين القسط والاستفادة من مزايا التأمين ، وإن ظهر أن هناك ارتباط فهو في طريقة تحديد القسط ومبلغ التأمين ، والتناسب بينهما في العادة ، جرياً على عادة التأمين التجاري ، ولأنه أيضاً يحقق العدالة والمساواة بين المشتركين ، ما لم يتم اتفاقهم ، لمبررات شرعية ، على إسقاط

الأقساط أو تخفيضها في بعض الحالات لبعض المشتركين ، أو حتى منح وثائق تأمين لغير المشتركين كما تقدم.

الأساس الثامن: التعويض عن الضرر الفعلي

التعويض في التأمين على الأشياء يكون بقدر الضرر الفعلي الناتج عن وقوع الأخطار المؤمن منها ، وفي حدود مبلغ التأمين، وأما في التأمين على الأشخاص بكل صوره وأنواعه فإن الشركة تدفع مبلغ التأمين للمشترك أو لورثته بعد موته دون حاجة إلى إثبات وقوع ضرر مادي يمكن قياسه بالمال ، بل ولا مقدار هذا الضرر على فرض وقوعه وإمكان قياسه ، فالضرر مقداره مفروض فرضاً لا يقبل إثبات العكس.

الأساس التاسع : الالتزام بأحكام الشريعة في عمليات التأمين والاستثمار

يجب النص في نظام التأمين على التزام شركة التأمين بأحكام الشريعة الإسلامية، سواء في إدارة عمليات التأمين، أو في استثمار أمواله، وكذلك في عقود التأمين واتفاقاته، مع المؤمن لهم وغيرهم، وصيغ الاستثمار لأموال التأمين، ولا يكفي مجرد النص على منع التعامل بالربا، بل لابد من النص على التزام الشركة بأحكام الشريعة الإسلامية في كل نشاطاتها، في مجال التأمين وفي مجال الاستثمار وبذلك يمنع على هذه الشركة أن تتعامل بالربا أخذا أو إعطاء ، ولا بالعقود مؤجلة البدلين ، ولا المستقبليات أو الخيارات أو المشتقات ولا التعامل في سندات الدين بفائدة وغير ذلك من المعاملات المحرمة.

الأساس العاشر : هيئة الفتوى والرقابة الشرعية

لا تكون شركة التأمين إسلامية بمجرد النص في نظامها الأساسي على وجوب التزامها بأحكام الشريعة، بل لابد من النص صراحة على تعيين هيئة للفتوى والرقابة الشرعية، تكون فتاواها نهائية وملزمة، ويكون لها سلطة الرقابة والتدقيق الشرعي على عمليات الشركة المنفذة في مجال التأمين والاستثمار، وحق الاطلاع على الدفاتر والسجلات والعقود، وطلب جميع البيانات التي تحتاج إليها في ممارسة الرقابة الكاملة على الشركة، ويجب أن ينص النظام الأساسي على حق الهيئة في رفع تقاريرها إلى مجلس الإدارة، ودعوة الجمعية العمومية غير العادية للانعقاد إذا رفض مجلس الإدارة، الاستجابة لتنفيذ فتواها، أو إصلاح المخالفات الشرعية التي لاحظتها، وأن تكون سلطة عزل الهيئة أو أحد أعضائها للجمعية العمومية، وأن يلتزم مجلس الإدارة إذا رأى عزل الهيئة أو أحد أعضائها أن يرفع الأمر إلى هذه الجمعية لاعتماد قراره.

الأساس الحادي عشر : مشاركة حملة الوثائق في إدارة عمليات التأمين

الذي أراه، ويشاركني فيه بعض الباحثين، أن النظام الأساسي لشركة التأمين الإسلامية يجب أن يتضمن صيغة قانونية لمشاركة هيئة المشتركين عن طريق تمثيلهم في

إدارة عمليات التأمين لتمكينهم من الرقابة على شركة التأمين، وقد يكون ذلك بتشكيل مجلس خاص بهم لتمثيلهم والدفاع عن مصالحهم في مواجهة الشركة، أي مساهمي الشركة، وقد يكون بضم ممثلين لهيئة المشاركين في مجلس إدارة الشركة وغير ذلك من الصيغ التي تحقق هذه الغاية.ولقد سبق تبرير هذا من الناحية الشرعية.

وقد يقال إن شركات التأمين التجارية لم تفعل ذلك، ولم ولن تلزمها قوانين هذه الشركات بذلك فلماذا إذن شركات التأمين الإسلامية ؟

والجواب أن هناك فارقاً كبيراً بين شركات التأمين الإسلامية وبين شركات التأمين التجارية وذلك يتمثل فيما يلي:

إن أموال التأمين ، أي الأقساط وعوائد استثمارها ، مملوكة لحملة الوثائق ، وعائد استثمارها لهم ومخاطرها عليهم، وقد تبرعوا منها بما يكفى لدفع التعويضات أو مبالغ التأمين لمن وقع لـه الخطر منهم ومن ثم كان لا بد من تمثيل حملة الوثائق للدفاع عن مصالحهم ، أما شركات التأمين التجارية فإنها تملك أموال التأمين ، أي الأقساط وعوائدها، وتستثمرها لحسابها ، وتتحمل مخاطرها وحدها ولها أرباحها ، فلم تكن هناك ضرورة لتدخل حملة الوثائق أو ممثليهم في إدارتها ، وتتكفل قوانين التأمين التجاري بإسباغ نوع من الحماية على حملة الوثائق ، ولكنها حماية نظرية ناقصة، فإذا كان هناك شركة لإدارة عمليات التأمين واستثمار أمواله ، ولها من يمثلها وهو مجلس الإدارة والجمعية العمومية، فأين الطرف الآخر الذي يتعاقد مع هذه الشركة على الإدارة والاستثمار ويراقب تنفيذ هذا الاتفاق ، وأين من يمثله؟

الأساس الثاني عشر : توزيع أرباح المساهمين بنسبة أموالهم

تتكون أرباح المساهمين فى شركات التأمين الإسلامية من ثلاثة عناصر، أحدهما عائد استثمار أموالهم(حقوق المساهمين) فى وعاء مستقل أو فى وعاء مشترك مع أموال التأمين، وثانيهما هو حصة الشركة فى أرباح استثمار أموال التأمين المتفق عليها، وثالثها هو الأجر الذي تحصل عليه مقابل إدارة عمليات التأمين.

ولايجوزلشركة التأمين أن تأخذ شيئا من فوائض التأمين لأنها حق حملة وثائق التأمين، ولأنها تستحق أجرا مقابل الإدارة بطريق الوكالة وحصة معلومة فى الربح مقابل استثمار أموال التأمين بصفتها مضاربا، ولها أن تأخذ حافزا متفقا عليه إذا زادت عوائد استثمارات أموال التأمين عن حد معين.

يجب النص في النظام الأساسي لشركة التأمين الإسلامية على أن أرباح المساهمين الصافية توزع بين المساهمين بنسبة مساهماتهم ، كالشأن في توزيع الخسائر ، ولا يجوز النص على أن الأرباح توزع على خلاف ذلك بحجة أن أبا حنيفة رضي الله عنه وبعض الحنابلة يجيزون التفاوت في الربح مع التساوي في الأموال ، ذلك أن الجمهور يخالفون أبا

حنيفة في ذلك الحكم ويرون أن الأرباح توزع حسب المشاركة في رأس المال ، ولا يجوز التفاوت ، ومن جهة أخرى فإن أبا حنيفة بنى هذا الحكم علي أساس أن بعض الشركاء قد يعمل عملاً للشركة أكثر من غيره من الشركاء ، فاعتبر اتفاق الشركاء على تفضيل أحد الشركاء قرينة على ذلك ، وقاس ذلك على المضارب يضارب لغيره ويخلط ماله بمال المضاربة ، فإن المضارب يستحق في هذه الحالة حقه من الربح مقابل المضاربة زيادة على ما يستحقه من الربح في مقابل ماله الذي استثمره مع مال المضاربة ، غير أن هذا النظر مبنى على أساس شركة العنان الشرعية ، وفيها يكون حق الإدارة لجميع الشركاء نظرياً ، حتى وإن لم يقع عملياً ، وهذا لا يتأتى في الشركة المساهمة ، لأنه ليس من حق كل شريك منها أن يتولى الإدارة. بل إن ذلك الحق مقصور على مجلس الإدارة المنتخب ، وبالتالي فلا يجوز التفاضل في الربح مع تساوي الحقوق المالية ، حتى على رأي الأحناف ما دام احتمال قيام أحد الشركاء بالإدارة والعمل ، أزيد من غيره غير وارد عملاً ، ولا جائز قانونــاً ، كما أن القياس على المضاربة غير وارد أيضاً ، ذلك أن المضاربة مبناها عمل المضارب في رأس المال ، والشريك من غير أعضاء مجلس الإدارة لا يقوم بعمل فعلاً ، ولا يسمح له به قانوناً ، فانتفى أساس قياس شركات المساهمة على شركات العنان أو المضاربة.

خصائص التأمين التكافلي

رأينا فيما تقدم أن التأمين التكافلي أو التأمين على الأشخاص صيغة من صيغ التأمين الإسلامي ، وهذا التأمين يشترك مع التأمين على الأشياء أو من الأضرار ، كما يسميه البعض ، في الأسس التي يقوم عليها نظام التأمين الإسلامي ، وأنه قد يختلف عنه في تحقيق مناط هذه الأسس وتطبيقها على التأمين التكافلي ، فهو اختلاف في تحقيق المناط بعد الاتفاق على المناط نفسه ، وهذا واقع في الأحكام الشرعية ، فقد يكون الحكم محل اتفاق بعد تحديد مناطه ، ثم يختلف المجتهدون في تطبيقه وتحقيق مناط هذا الحكم في بعض الوقائع والنوازل ، فيرى البعض أن الحكم ينطبق ويرى البعض الآخر، أنه لا ينطبق ، بل يطبق حكماً آخر ، وإليك أهم الأسس التي يختلف فيها التأمين التكافلي أو على الأشخاص عن بقية أنواع التأمين الإسلامي ؛ كالتأمين على الأشياء أو التأمين من الأضرار أو ضد المسئولية.

أولاً : خروج التعويض في التأمين التكافلي على الأشخاص عن مبدأ الضرر الفعلي.

تلتزم شركة التأمين في التأمين على الحياة ، بدفع مبلغ التأمين ، لا مقدار الضرر الناتج عن حادث الوفاة ، أو العجز أو فقد منافع الأعضاء مثلاً ، بل إنه لا يشترط إثبات الضرر، ذلك أن الضرر الذي يصيب المال ضرر مادي يمكن تقديره ويتيسر إثباته، في حين أن الضرر الناتج عن فقد النفس أو تلف العضو أو العجز الكلي أو الجزئي ضرر أدبي يتعذر تقديره، ويصعب إثباته، فكان هذا الضرر مفترضاً افتراضاً لا يقبل إثبات العكس

، كما أنه يفترض أن هذا الضرر لا يقل بحال عن مبلغ التأمين الذي اتفق عليه العاقدان ، والمشترك وشركة التأمين باعتبارها نائبة عن هيئة المشتركين أو الصندوق، فما هو السند الشرعي لذلك الاختلاف؟

(١) إذا كان التأمين الإسلامي يقوم على مبدأ التعاون بين جماعة من الناس يتعرضون لخطر مشترك، وذلك بالتبرع من الأقساط التي يدفعها أعضاء هذه الجماعة ومن عوائد استثمارها، بما يكفي لدفع التعويضات ، لمن يصاب بضرر من أعضاء هذه الجماعة ، فإن ذلك يشمل التعويضات التي تخضع للتقدير وفق معايير معينة، وتلك التي لا تخضع للتقديـــر ، والتي قدرتها الجماعة ، وحددتها عقود التأمين على الحياة ، فأقساط التأمين وعوائدها مملوكة لهم ، ولهم أن يتفقوا عل التبرع من هذه الأموال لمن يقع له حادث أو خطر معين بمبالغ محددة ، حيث إن المانع المتصور هو الغرر ، والغرر لا يؤثر في عقود التبرعات، .

(٢) وعلى ذلك فليس هناك فرق مؤثر بين التبرع بمبلغ محدد عند وقوع الخطر أو الحادث المؤمن منه، كالتأمين على الحياة ، وبين التبرع بما عساه يترتب على وقوع الخطر أو الحادث ، من ضرر ، في حدود مبلغ التأمين المحدد في الوثيقة إلا التحديد في الحالة الأولى، والتحديد لا يبطل العقد، لأن التبرع إذا جاز بمبلغ غير محدد جاز بمبلغ محدد من باب أولى.

(٣) هناك اتفاق على أن من تبرع لقوم موصوفين بصفة بمال غير محدد ولا معلوم صح التبرع إذا وجدت أسس تحديد محل التبرع، ولذا صح التبرع بثمار بستان معين لمدة عشر سنين ، مع أن مقدار الثمار غير معلوم، بل ولا مقدر بل إنه معدوم عند التبرع. وقد لا يوجد في المستقبل.

(٤) الضرر في التأمين على الحياة ضرر معنوي يتعذر تقديره وقياسه، ويتعذر إثباته، فكان تقديره بمبلغ التأمين باتفاق المشترك وهيئة المشتركين ضرورة ، لأنه الممكن في هذه الحالة، وليس هناك دليل شرعي يمنع من أعضاء " هيئة المشتركين " من هذا الاتفاق.

هذا ويمكن أن يخرج التأمين التكافلي على الحياة ، وجواز شرعيته بافتراض شركة شرعية أعضاؤها أو الشركاء فيها هم أعضاء هيئة المشتركين ، حملة الوثائق ، وهؤلاء تتحدد مساهماتهم بمقدار الأقساط التي يدفعونها، ويكون لكل منهم في المال المشترك بنسبة ما دفعه من أقساط، ومن الربح كذلك ، بعد خصم التعويضات التي تدفع في خلال العام ، على سبيل التبرع، وتحديد الأقساط يتوقف على مبلغ التعويض الذي يريده المشترك وحيث إن الحق لهؤلاء فإن التبرع بمبالغ محددة عند حدوث الوفاة أو العجز أمر مشروع.

ثانياً: توزيع التعويض بعد وفاة المستفيد على الورثة الشرعيين أو المستفيدين من غير الورثة بحسب ما يختاره المؤمن له.

يجب أن نفرق فى هذا بين أمرين:

أولهما: حصة المستأمن أو المشترك في فوائض التأمين ، أي ما يزيد عن مقدار التعويضات التي تدفعها الشركة في سنة معينة ، من أموال التأمين ، أي الأقساط وعوائدها ، وكذلك إذا نصت الوثيقة على استحقاق المشترك لاسترداد جزء من الأقساط في حالات معينة ، ووجدت حالة منها قبل موته ، فهذه تورث عنه بحكم الشرع وتقسم قسمة ميراث.

وثانيهما: مقدار التعويض المشروط في الوثيقة حال الوفاة وفقاً لنظام الشركة وهو يدفع لمن شرط لهم بحكم الشرط.

ذلك أن المشترك لا يستحق التعويض، ولا يدخل في ملكه ابتداء إذا وقع حادث الموت حتى نتحدث عن مصيره وانتقاله لغيره، لأن هذا المبلغ يستحق بالشرط، لأنه تبرع لا معاوضة، والنص في الوثيقة هو أن ورثة المشترك يستحقون مبلغ التعويض أي مبلغ التأمين عند الوفاة، وعند ذلك يكون البحث : هل يستحقون بالتساوي أو على حسب قسمة الميراث ، وهل له أن يشترط توزيع التعويض على الورثة بطريقة تخالف قواعد الإرث ؟

والخلاصة أن التوزيع يتبع الشرط الذي شرطه المشترك إذا كان هذا الشرط متفقاً مع نظام التأمين الذي ارتضاه المشتركون عند الدخول فيه. ويقوي ذلك ما يلي:

(١) سبب الاستحقاق هو الوفاة ، والحكم لا يوجد قبل سببه، وبالتالي فلا يدخل مبلغ التعويض في ذمة المشترك قبل موته، فلا يدخل في تركته، وبالتالي فلا ينفذ عليه الدائنون ولا تدفع منه الديون ، ولا يوزع على أساس قواعد توزيع التركة.

(٢) مبلغ التأمين ليس تعويضاً عن فقدان النفس أو الأعضاء، كالشأن في ديات النفس والأطراف يدفعها القاتل أو المعتدي لورثة القتيل، لأن هناك شخص مسؤول عن ذلك، بل تبرع ومساعدة تدفع في حالة الكوارث ، كالموت وفقد الأعضاء ' وفقاً لنظام تكافلي أو تعاوني تحدد فيه موارد هذا النظام ومصارفه، وقواعد الاشتراك في الصندوق المخصص له.

ثالثاً: إمكانية التفاوت في الأقساط والتعويضات على الأشخاص تبعاً لأهمية العضو أو الحاسة المفقودة فيه، كاليد بالنسبة للخطاط والرسام والجراح.

ليس هناك ما يمنع شرعاً من هذا التفاوت ، فأساس تحديد القسط ومبلغ التأمين هو اتفاق المشترك، أي المتبرع، وشركة التأمين التي تنوب عن " هيئة المشتركين " وليس هناك دليل شرعي يوجب التسوية في تحديد مبالغ التأمين ، أو الأقساط، بالنسبة لجميع

المشتركين ، بل يجوز التفاوت بحكم الأصل في مقدار القسط ومقدرا التعويض ، وهو أمر واقع بالنسبة للتأمين على الأشياء كذلك فهناك يمكن تحديد مبلغ التأمين والقسط الذي يدفع بناء عليه بالتفاوت، وإن كان التعويض عن الضرر الفعلي، والضرر في التأمين على الحياة ضرر معنوي لا يمكن تقديره مادياً ، بل ولا إثباته، فكان اتفاق طرفي العقد ، وأعضاء هيئة المشتركين يقوم مقام التقدير للضرر الفعلي المادي، فيترك لهما حق تقديره.

وكأننا أمام قائمة في النظام الأساسي للشركة تبين الأحداث أو الأخطار المؤمن منها والمبالغ المستحقة، والفرق أنه في الضرر المادي يكون التعويض بقدره لإمكان تقديره، وفي الضرر الأدبي يكون التعويض بقدر مبلغ التأمين ، على اعتبار أن هذا هو الحد الأدنى من الضرر الذي أمكن تقديره مادياً ، فنظراً لتعذر التقدير قام التقدير والتحديد عند التعاقد مقام التقدير والتحديد بعد وقوع الخطر.

وعلى هذا الأساس فإنه يجوز التفاوت في الأقساط ، وفي مبالغ التعويض ، شأن التأمين على النفس في ذلك شأن التأمين على الأشياء أو من الأضرار، في أن كل نوع يتحدد فيه مبلغ التأمين ويحدد القسط بناء عليه، والخلاف فقط في طريقة تحديد التعويض عن الضرر الذي ترتب على وقوع الحادث أو الخطر المؤمن منه، فإذا كان الضرر مادياً كان التعويض بمقدار الضرر الفعلي، وذلك في التأمين على الأشياء ، وإذا كان الضرر معنوياً وتعذر تقديره، كان مبلغ التأمين هو مقدار الضرر.

وكأن النظام الأساسي لشركة التأمين ينص على ما يأتي:

(١) تحدد الأقساط المدفوعة على أساس مبلغ التأمين ، بشرط أن لا يزيد عن الضرر الفعلي ، على أنه في التأمين على الحياة حيث يتعذر تقدير الضرر الأدبي مادياً فإن الضرر يقدر بمبلغ التأمين .

(٢) لأعضاء هيئة المشتركين ، والمنضمين إليها ، حق التبرع بالمال، في الحالات التي يحددونها، وللأشخاص الذين يحددونهم ، وبالمبالغ التي يتم تحديدها وفقاً للأسس المتفق عليها، ولكن لابد من الاتفاق في النظام الأساسي على قواعد هذا التحديد ، بحيث يكون العضو المشترك أو المنضم على علم بهذه القواعد ويعد توقيعه على وثيقة التأمين قبولاً منه لهذا النظام من جهة ، وتطبيقاً لهذا النظام في حقه بالتوقيع على وثيقته من جهة أخرى.

(٣) الأصل الإباحة، إلا إذا ثبت سبب محرم في المعاملة، والسبب المحتمل هنا للمنع والتحريم هو الغرر ، غير أن الغرر لا يؤثر في عقود التبرع، ولنظام كله قائم على التبرع ، ويجوز أن يتبرع أو يقف أو يتصدق على من يوجد في المستقبل على الصفة ،

فإذا أوقف على الأيتام صح ويستحق اليتيم غير الموجود عند التصدق ، فجاز التصدق للمعدوم وبالمعدوم وبالمجهول ، فكان التبرع بالمعلوم جائزاً من باب أولى.

رابعاً: إمكانية استحداث وثائق للتأمين التكافلي على الحياة للفقراء ، والمساكين الذين ليس لديهم أموال كافية لسداد التأمين.

يجوز شرعاً أن ينص نظام التأمين ، وهو النظام الأساسي لشركات التأمين على ما يأتي :

(١) المشترك الذي يعجز عن أداء أقساط التأمين على الحياة بسبب فقر أو عجز أو مرض ، أو فقد العمل ، يعفى من دفع هذه الأقساط – مدة عجزه – أو مطلقاً ، أو أن الهيئة تدفع عنه الأقساط على سبيل التبرع ، وهو اتفاق أعضاء الهيئة والحق لهم ، بحيث يستحق المشترك أو ورثته أو المستفيدين الذين يعينهم المشترك مبلغ التأمين كاملاً.

(٢) يجوز أن ينص نظام الهيئة ، وهو النظام الأساسي لشركة التأمين ، على أن يمنح وثائق تأمين على الحياة مجاناً ، أي بدون أقساط ، للفقراء أو الأيتام ، أو لمن لا تمكنه موارده المالية من دفع الأقساط ، ويمكن أن تضاف شروط أخرى ، كشرط المهنة ومحل الإقامة ، أو التفوق ، أو تقديم خدمات للإسلام ، بل إن ذلك هو الأصل في التبرع ، فأعضاء الهيئة هم الذين ينقلون ملكية الأقساط إلى هذه الهيئة ، أن الهيئة الاعتبارية ، ذات الذمة المالية المستقلة ، التي تملك هذه الأموال ، وهم يملكونها ، كالشأن في الشركة المساهمة ، وفي الوقف فإن الواقف يملك باعتباره شخصية حكمية أو اعتبارية، وله ذمة مالية مستقلة عن ذمة الموقف والناظر والموقوف عليهم أو المستحقين ، ومنافع المال الموقوف أصله ، مملوكة للمستحقين الموصوفين بصفات معينة ، الموجود منهم عند الوقف والمعدوم الذي سيوجد في المستقبل على الصفة.

فليس هناك ما يمنع شرعاً من التبرع لبعض الأشخاص الموصوفين بصفة ، لا المعينين بذواتهم ، وذلك بدفع مبلغ محدد من المال ، أو أي مبلغ يمكن تحديده وفق قواعد وضوابط معينة، لمن وجدت تلك الصفة فيهم ، فيكون النص: يدفع مبلغ كذا – لكل من مات عائله ، في سن مبكرة (قبل ٦٠ سنة) وكان من أهل كذا – أو كان أستاذاً بجامعة القاهرة ، أو من قتل شهيداً في الحرب أو من كان متميزاً في تخصصه ، أو قدم اختراعاً جديداً.

والواقع أن هناك إجماعاً على جواز التبرع لجماعة موصوفين بصفة ، الموجود منهم عند التبرع ، ومن سيوجد في المستقبل ، وعلى أن من وجدت فيه هذه الصفة يدخل في المستحقين ، وقد يكون من عناصر الصفة أن يكون عضواً في هذه الهيئة أو في غيرها ، وذلك بأن يدفع اشتراكاً مالياً ، أو يقدم خدمات لهذه الهيئة ، ذلك أن نظام الهيئة الذي

اقترحته شركة التأمين ، أو بعض مؤسسي الهيئة ، هو نظام يقوم على التبرع والتكافل والتضامن والتعاون.

التأمين على حوادث السيارات

عبارة "التأمين على حوادث السيارات" تشمل باطلاقها أنواعاً ثلاثة من التأمين :

أولها : التأمين على السيارة نفسها ضد الهلاك أو التلف الناتج عن الحادث، وفيه تلتزم شركة التأمين بأن تعوض المؤمن له عن الأضرارالتي تصيب السيارة بسبب الحادث، في حدود مبلغ التأمين الذي تحدده وثيقة التأمين، وهذا التأمين يدخل التأمين على الأشياء أو التأمين من الأضرار.

وثانيها : التأمين على شخص سائق السيارة ضد الموت أو الإصابة التي يسسبها الحادث، وفيه تلتزم شركة التأمين بدفع مبلغ التأمين الذي تحدده الوثيقة للمؤمن له أو ورثته أو لمن يعينه، بصرف النظر عن ثبةت الضرر أو مقداره، وهذا يدخل في التأمين على الأشخاص.

وثالثها : التأمين على مسؤولية سائق السيارة تجاه الغير عن الضرر الذي يرتبه حادث السيارة، وفيه تلتزم شركة التأمين بتعويض المؤمن له عن الضررالذي يصيبه من جراء ثبوت مسؤوليه عن حادث السيارة تجاه الغير، بسبب خطئه، وذلك في حدود مبلغ التأمين، وهذا النوع يدخل تحت التأمين على الأشياء، والشيء هنا هو عناصر ذمة المؤمن له المالية وتأمينها يعني عدم نقص عناصرها الإيجابية أو زياردة عناصرها السلبية بسسب المسؤولية والظاهر أن المقصود من عبارة التأمين على حوادث السيارات هو التأمين من المسؤولية المدنية عن حادث السيارة دون التأمين على السيارة نفسها، لأنه يدخل في التأمين على الأشياء ودون التأمين على سائق السيارة، لأنه يدخل في التأمين على الأشخاص ويأخذ حكمه، على كل حال فإن التأمين على حوادث السيارات بصوره الثلاث يجب أن يكون تأميناً إسلامياً، وقد عرفنا التأمين الإسلامي وبينا أسسه النظرية وصيغه العملية فيما سبق.

وتأمين السيارات بصوره المختلفة يدخل في تعريف التأمين الإسلامي، لأنه إما تأمين على الأشخاص أو تأمين على الأشياء أو من الاضرار، ولا يختلف عن النوع الأخير إلا في نوع الخطر المؤمن منه، وهو اختلاف غيرمؤثر، فكلاهما حادث يترتب عليه نقص عناصر ذمة المؤمن له المالية، فتلف المال أو ضياعه، أو احتراقه ينقص من عناصر ذمة المؤمن له المالية، وثبوت مسئولية المؤمن له، في التأمين من المسئولية، عن الضرر الذي يلحق بالغير نتيجة خطئه في قيادة السيارة مثلاً، تنقص عناصر ذمته المالية، لأنه يخرج منها المبلغ اللازم لتعويض المضرور. وأما بالنسبة للتعويض الذي تلتزم به شركة التأمين فإنه يخضع لما يخضع له التأمين من الأضرار عموما، فهذا التعويض يحدد بمقدار الضرر الفعلي الذي

أصاب المؤمن له وهو مبلغ التعويض الذي التزم به للمضرور من حادث السيارة في حدود مبلغ التامين، كالشأن في التأمين على الأشياء أو من الأضرار، وذلك على خلاف التأمين على الأشخاص فإن مبلغ التعويض الذي تلتزم به شركة التامين هو مبلغ التأمين الذي حددته الوثيقة، على اعتبار أن هناك ضررا مفترضا، وأن هذا الضرر محدد بمبلغ التأمين، لأنه ضرر معنوي يصعب إثباته ويتعذر تحديده بمبلغ من المال.

ولذلك كان التأمين من حوادث السيارات خاضعاً لنفس الأسس وتترتب عليه ذات الأحكام التي تترتب علر بقية أنواع التأمين العام، الخلاف ليس في مشروعية التأمين ولا في الأسس التي يقوم عليها ولكن في تحقق مناطه في بعض الصور نظراً لطبيعة الضرر الذي يطلب التعويض عنه، في تأمين المسئولية من حوادث السيارات.

وعند تطبيق أسس وشروط وأحكام التأمين الإسلامي على التأمين من حوادث السيارات بصوره المختلفة يتبين جليا أنه نوع من التأمين الإسلامي يقوم على نفس الأسس وتتوافر فيه نفس الشروط وتترتب عليه ذات الأحكام وبالتالي فإن مشروعية هذا النوع من التأمين لا تحتاج إلى دليل زائد عن أدلة مشروعية التأمين الإسلامي. وإذا كانت هناك بعض الأحكام الخاصة بالتأمين من المسئولية عن حوادث السيارات فهي أحكام لا تتعلق بالأسس بل بتطبيق هذه الأسس على هذا النوع من التأمين وتحقيق مناطها فيه.

وأهم أنواع التأمين من حوادث السيارات هو التأمين من المسئولية المدنية التي قد تترتب على سائق السيارة بسبب خطئه أو إهماله في قيادة السيارة، وفي هذا النوع من التأمين تتعهد شركة التأمين في حالة وقوع الخطر المؤمن منه وهو تحقق مسئولية المؤمن له عن الحادث الذي الحق الضرر بالغير، بأن تعوض المؤمن له عما أصابه من ضرر، وهذ الضرر يتمثل في مبلغ التعويض الذي التزم بدفعه للمضرور، وأثر بالنقص في عناصر ذمته الماليه وذلك في مقابل قسط التأمين الذي تحدده وثيقة التأمين.

فالخطر المؤمن منه هنا هو تحقق أو ثبوت مسئولية المؤمن له المدنية عن الضرر الذي أصاب الغير بسبب حادث السيارة الذي وقع نتيجة خطئه. وشركة التأمين تلتزم بدفع التعويض للمؤمن له وهذا التعويض يتمثل في المبلغ الذي يلتزم المؤمن له بدفعه للمضرور من هذا الحادث وذلك في حدود مبلغ التأمين الذي تحدد الوثيقة، فالمؤمن له في التأمين من المسئولية المدنية عن حوادث السيارات قد لحقه ضرر بسبب وقوع الخطر المؤمن منه، وهو ثبوت أو تحقق مسئوليته المدنية وهذا الضرر يتمثل في نقص عناصر ذمته المالية بالتزام التعويض لمن أصيب من جراء حادث السيارة، والتأمين من المسئولية المدنية عن حوادث السيارات يدخل تحت تعريف التأمين الإسلامي وتتوافر فيه أركانه وتتحقق فيه شروطه ويخضع لنفس الأسس التي يقوم عليها هذا التأمين، إذ لا فرق بينه وبين بقية أنواع التأمين وهي التأمين على الأشياء أو الأضرار والتأمين على الأشخاص إلا في نوع الخطر المؤمن منه وهو فرق غير مؤثر.

فهذه الأنواع تشترك جميعها في أنها اتفاق بين جماعة من الناس يتعرضون لخطر معين على تلافي آثار هذا الخطر بدفع مبلغ من المال من كل منهم على سبيل التبرع لتعويض من يصيبه ضرر منهم من جراء وقوع الخطر المؤمن منه، وهذا الخطر في التأمين على الأشخاص قيد يكون الوفاة أو المرض أو العجز التي يترتب عليها ضرر بالمؤمن له أو لورثته وهو ضرر مفترض افتراضا لا يقبل إثبات العكس، ومقدر، باتفاق المستأمن وشركة التأمين بمبلغ محدد هو مبلغ التأمين. والخطر في التأمين على الأشياء أو من الأضرار يتمثل في هلاك الشيء المؤمن عليه أو تلفه أو احتراقه مثلاً، وغير ذلك من الحوادث التي يترتب عليها ضرر يصيب المؤمن له وذلك بنقص عناصر ذمته المالية، والتعويض الذي تدفعه شركة التأمين، في التأمين على الأشياء أو من الأضرار، هو مقدار الخسارة أو الضرر الذي حلق بالمؤمن له في حدود مبلغ التأمين الذي تحدده الوثيقة، وأما الخطر المؤمن منه في التأمين من المسئولية المدنية عن حوادث السيارات فهو ثبوت أو تحقق مسئولية المؤمن له تجاه الغير عن الضرر الذي أصاب هذا الغير من حادث السيارة بسبب خطأ أو رعونة أو إهمال المؤمن له ولا شك أن ثبوت المسئولية يلحق الضرر بالمؤمن له لأنه ينقص من عناصر ذمته المالية كالشأن في الأضرار التي تصيب المؤمن له في التأمين على الأشياء أو من الأضرار بسبب وقوع الخطر المؤمن منه كالحريق أو بسبب الإصابة أو الموت في التأمين على الأشخاص التي تترتب عليها اضرار بالمؤمن له سواء كانت حقيقية أو مفترضة.

ومما تقدم من عرض الأسس التي يقوم عليها التأمين الإسلامي عموماً يثبت أن التأمين من المسئولية المدنية عن حوادث السيارات يقوم على نفس الأسس وتتوافر فيه نفس الشروط ومن ثم يكون مشروعاً وتترتب عليه ذات الأحكام التي تترتب على بقية أنواع التأمين الأخرى.